

الأصل المعروف بالمبسوط

وإذا قال أي غلما ني حدثني فهذا على المشافهة لا يعتق أحد منهم .
وإذا حلف الرجل لئن علم بمكان فلان ليخبرنك به ثم علم به الحالف والمحلوف له فلا بد
من أن يخبره به وإن علما بأنه